جامعة الأزهر
كلية الدراسات الإسلامية
والعربية للبنين بدسوق

مجلة الدراية
https://drya.journals.ekb.eg

مجلة الدراية
مجلة علمية محكمة ربع سنوية

العدد السادس والعشرون [يناير ٢٠٢٥م]

جريمة الاتجار بالمخدرات عبر الإنترنت

(دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والنظام السعودي)

الباحث/ عبد الله بن سعيد بن مسفر الأسمري

باحث دكتوراه مقدم إلى/ قسم الشريعة والدراسات الإسلامية/ كلية الآداب والعلوم الإنسانية/ جامعة الملك عبدالعزيز بجدة/ المملكة العربية السعودية

جريمة الاتجار بالمخدرات عبر الإنترنت
(دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والنظام السعودي)

عبد الله بن سعيد بن مسفر الأسمري
قسم الشريعة والدراسات الإسلامية، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة الملك عبد العزيز بجدة، المملكة العربية السعودية.
البريد الإلكتروني: Jed.class@gmail.com

المستخلص:

هدفت الدراسة التعرف على واقع الاتجار بالمخدرات عبر الإنترنت، ومعرفة الطرق والأساليب التي تستخدم في ترويج المخدرات عبر الإنترنت، والتَّعرف على العقوبات التي يفرضها النظام السعودي في مجال الجرائم الإلكترونية ونظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، ومعرفة أهم أنواع المخدرات التي يتم ترويجها عبر الإنترنت في المجتمع السعودي، حيث تعتبر قضية الاتجار بالمخدرات إحدى أبرز القضايا الأمنية التي تواجه المجتمع الدولي.. ولا يكاد يختلف اثنان على خطورتها والتداعيات التي يمكن أن تترتب على تفشيها على الأصعدة المختلفة الاقتصادية والأمنية والصحية، وربما يزيد من أهمية وخطورة هذه القضية أن ظاهرة تعاطي المخدرات تجارتها ظاهرة عالمية، بمعنى أن كافة دول العالم تعاني منها ولا توجد دولة واحدة بمنأى عنها، مما يعني أن مكافحتها بالضرورة تتطلب تعاونًا دوليًا لمواجهة الخطر الذي تُمَثِّلهُ هذه الظاهرة، التي أصبحت أخطر أشكال الجريمة المنظمة والعابرة للحدود، ولعل مما يستدعي سرعة التحرك الدولي للتعامل مع ظاهرة الاتجار في المخدرات ارتباطها بالأشكال الأخرى للجريمة المنظمة، بل واعتماد كل منها على الأخرى. ولعل مما ساعد على رواج ونشاط تجارة المخدرات بحسب تقرير مكتب الأمم المتحدة المشار إليه ذلك التطور الهائل في وسائل الاتصال وتكنولوجيا المعلومات، والذي زاد من قدرة عصابات إنتاج وتهريب المخدرات على تبادل المعلومات والخبرات، والتي ساعدتهم على تطوير أنشطتهم الإجرامية.

الكلمات المفتاحية: جريمة الاتجار، المخدرات، الإنترنت، دراسة مقارنة، الفقه الإسلامي، النظام السعودي.

The Crime of Drug Trafficking via the Internet A Comparative Study between Islamic Jurisprudence and the Saudi System

Abdullah bin Saeed bin Misfer Al-Asmaari.
Department of Sharia and Islamic Studies, Faculty of Arts and .Humanities, King Abdulaziz University, Jeddah, Saudi Arabia.
Email: Jed.class@gmail.com

Abstract:

The study aimed to identify the reality of drug trafficking via the Internet, to know the methods and techniques used in promoting drugs via the Internet, to know the penalties imposed by the Saudi regime in the field of cybercrimes and the system for combating drugs and psychotropic substances, and to know the most important types of drugs that are promoted via the Internet in Saudi society, as the issue of drug trafficking is one of the most prominent security issues facing the international community.. and there is hardly two people who disagree on its seriousness and the repercussions that can result from its spread on various economic, security and health levels, and perhaps what increases the importance and seriousness of this issue is that the phenomenon of drug abuse and trade is a global phenomenon, meaning that all countries of the world suffer from it and no country is immune to it, which means that combating it necessarily requires international cooperation to confront the danger posed by this phenomenon, which has become the most dangerous form of organized and cross-border crime, and perhaps what calls for rapid international action to deal with the phenomenon of drug trafficking is its connection to other forms of organized crime, and even the dependence of each on the other. Perhaps what helped the spread and activity of drug trade, according to the aforementioned report of the United Nations Office, is the tremendous development in means of communication and information technology, which increased the ability of drug production and smuggling gangs to exchange information and expertise, which helped them develop their criminal activities.

Keywords: Trafficking crime, Drugs, Internet, Comparative study, Islamic jurisprudence, Saudi system.

المقدمة:

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن سيدنا محمدا عبده ورسوله، أما بعد، فقد انتشرت في هذا العصر ظاهرة الإدمان على المُسكرات بين الصغار والكبار، والبنين والبنات، مما ينذر بشر مستطير وفتن عظيمة لا يعلم خطورتها إلا الله –عز وجل– مما يستوجب من أولي الأمر والعلماء– في جميع التخصصات الدينيّة والدنيوية– العمل الجاد للقضاء على هذه الظاهرة، التي حطمت أخلاق المُجتمعات الشرقيّة والغربيّة المعاصرة، والتي ستقضي على مقومات الأمة العربية، والشريعة الإسلاميّة – وحدها– كفيلة بالقضاء على المفسدين ومحاربة الجريمة، وتربية الفرد والمجتمع على الأخلاق الفاضلة، وذلك إذا ما طبقت بحق، في أي زمان أو مكان أو مجال، ومن باب النصيحة لله ودينه ورسوله وأئمة المسلمين وعامتهم، كتبت هذا البحث المُوجَز عن (جريمة الاتجار بالمخدرات عبر الإنترنت (دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والنظام السعودي) وأسال الله – تبارك وتعالى– أن يهدي الضالين من أمتنا إلى سواء الصراط، وأن يهدينا وأن يهدي بنا وأن يجعلنا سببا لمن اهتدى، إنه سميع مجيب، والله الموفق والهادي الى صراط مستقيم.

فالعالم يشهد تزايداً مضطرداً في تعاطي المخدرات مما يثير القلق، حسب تقارير الأمم المتحدة فإن قرابة خمسة بالمائة من البالغين من سكان العالم يتعاطون المخدرات، وتتجه الظاهرة في غالبية المجتمعات إلى مستوى يدعو للتساؤل من حيث النمو والتزايد. وهذه المشكلة في طريقها لتصبح ركناً مهماً في ثقافة الشباب اليوم، خاصة في المجتمعات الصناعية والمدن ذات الكثافة السكانية العالية؛ كواحدة من أكثر الظواهر المرتبطة بالجريمة

وأكثرها أثرا في المظاهر الانحرافية الأخرى. وعلى سبيل المثال تشير تقارير أمريكية لسنة ٢٠٠٧م أن مستوى قابلية طلاب المرحلة الثانوية لتعاطي المخدرات تصل إلى ٩ من كل ١٠ طلاب.

ومشكلة المخدرات أنها تُشَكِّل أزمة مجتمعية تدعمها تجارة عالمية شرسة ومنظمة. ويكفي أن نعلم أن تجارة المخدرات تعد ثالث أكبر تجارة غير مشروعة في العالم حيث يصل حجم هذه التجارة إلى ثلاثمائة وعشرين مليار دولار سنويًا، بحيث تعادل الناتج المحلي لحوالي تسعين بالمائة من دول العالم! وتشير تقارير أخرى إلى أن عصابات المخدرات تتحكم في نسبة مهمة من إجمالي الناتج العالمي مع ما لديها من موارد تكاد تفوق عدة جيوش وطنية.(١)

وتبلغ حجم تجارة تهريب المخدرات في جميع أنحاء العالم حوالي أربعمائة مليار دولار مع هامش ربح خيالي يوازي ثلاثمائة بالمائة. وقد أتبعت دول مجلس التعاون الخليجي سياسة جنائية موحدة في مكافحة تهريب وترويج المخدرات، وقررت عقوبات مشدَّدة وقاسية، وانتهج نظام مكافحة المخدرات بالمملكة العربية السعودية منهجا حسنا في تقسيم جرائم المخدرات، وتدرج في عقوبتها، ومع دخول الإنترنت إلى المجتمعات في العصر الحاضر ظهرت عصابات المخدرات لنشر المخدرات، الأمر الذي دعا مؤسسات رسمية وغير رسمية إلى المبادرة بعقد حلقات النقاش، وتقديم المشاريع لوقاية النشء الجديد من مخاطر هذه الآفات من خلال الإنترنت،

(١) سهيل الحاج، المخدرات جريمة العصر، دار الشمال للطباعة والنشر، طرابلس- لبنان، ١٩٨٨م، ص٦١.

بعيدا عن التوجيه الأسري والمدرسي. [١]

وظهر بما يسمى بالإنترنت المظلم أو ما يطلق عليه عالميا (الشبكة المظلمة)، السوقُ العالمي للحصول على بضاعة غير قانونية من أي مكان في العالم، نمى بقوة خلال السنوات الماضية، وأعلنت الحكومات وأجهزة الأمن عدم قدرتها على السيطرة عليه أو وقف التعامل من خلاله، يُمكِّن مستخدميه من شراء وبيع أنواع مختلفة من البضائع غير الشرعية بشكل مجهول، لا يمكن أن يَعرف أحد من هو البائع أو المشتري، وهذا هو السر الذي يجعله مكان للتجارة المشبوهة، على رأسها المخدرات والسلاح، لا يمكن الدخول على مواقع الإنترنت المظلم بشكل طبيعي بل على الفرد أن يستخدم شبكات مشفَّرة يؤدي إلى تعقيد تجارة المخدرات عبر الإنترنت.

وتنص المادة السادسة من نظام مكافحة جرائم المعلوماتية العقوبة بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تزيد على ثلاثة ملايين ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين لأي شخص أنشأ موقعاً على الشبكة المعلوماتية، أو أحد أجهزة الحاسب الآلي أو نشره، للاتجار بالمخدرات، أو المؤثرات العقلية، أو ترويجها، أو طرق تعاطيها، أو تسهيل التعامل بها. [٢]

وقد بيَّن العلماء أن الشريعة الإسلامية إنما جاءت للمحافظة على ضروريات الحياة الخمس، والتي تُشكِّل كينونة الإنسان المادية والمعنوية، وهي: الدين والنفس والنسل والعقل والمال، وهذا الحفظ الذي جاءت به الشريعة له مستويان: مستوى الحماية، ومستوى الرعاية، أما مستوى الحماية

(١) الجنيهي، منير محمد، والجنيهي، ممدوح محمد. جرائم الإنترنت والحاسب الآلي ووسائل مكافحتها، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٦م، ط١، ص ١٤.

(٢) نظام مكافحة جرائم المعلوماتية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم ١٧، وتاريخ ١٤٢٨هـ.

فتُعنى به الوقاية وإبعاد الأضرار والمؤذيات، وأما مستوى الرعاية فيُعنى به السعي لتحقيق الغاية المرجوة وهي العبادة المطلقة لله تعالى، ويكاد يكون العقل أهم مقصد من هذه المقاصد؛ فالدين من غير عقل طقوس وهرطقات، والنفس من غير عقل حركة فوضوية، والنسل بدون عقل نزوٌّ تائه، والمال بدون عقل فساد ودمار، ولذلك جعلته الشريعة مناط التكليف الشرعي؛ فمن فقد نعمة العقل رُفع عنه التكليف؛ إذ هو ليس بأهل له، ولا بقادر عليه، والناظر لآثار المخدرات بكل أنواعها وسائر نتائجها يراها تشكل خطراً واضحاً واعتداء سافراً وتهديداً قاطعاً لهذه الضروريات الخمس؛ فمتعاطي المخدرات لا يبالي بأحكام دينه، ولا يلتفت لواجبه نحو خالقه، فلا يحرص على طاعته، ولا يخشى معصيته، مما يترتب عليه فساد دينه وضياع آخرته، فالمخدرات مُذهِبة للعقل، ومُصادِمة للدين الآمر بمنع كل ضارٍّ بالفرد والمجتمع، وقد اكتشف العلماء ولا يزالون يكتشفون المزيد مما يتعلق بالآفات الجسمية للمخدرات، إنْ على الدماغ أو على القلب أو على سائر أعضاء الإنسان.

فأما الضرر على العقل فإضافة إلى تعطيله فإن الأطباء والمختصين أفاضوا في ذكر ما يؤدي إليه الإدمان من أخطار على عقل الإنسان وتركيبته الفسيولوجية، وأما أذيته للنسل فإنه يُضعف القدرة الجنسية ويشوه الأجنة ويفرط بالشرف، إن متعاطي المخدرات بحرصه على تجرعها يتجرع سماً أجمع العقلاء والعلماء والأطباء على فتكه بالأجساد وتدميره للأنفس وقتلها قتلاً بطيئاً، فإذا هلكت الأجساد وضعفت، واختلت موازين الحق والخير وتزلزلت؛ فسدت الأسر وهي المحضن الطبيعي للنسل نشأة وترعرعاً وقوة.

إن متعاطي المخدرات يفقد سويته البشرية وكرامته الإنسانية، ويصبح

ألعوبة بيد تجار الموت يلهث وراءهم باحثاً عن السراب، بل عن الموت الزؤام، فلا يملك تفكيراً سوياً ولا اتزاناً ضرورياً ولا قدرة على حسن الاختيار لكل ما حوله مما يصبو إليه العقلاء، يبيع نفسه ويبذل ماله باحثاً جاهداً قاصداً لقاء حتفه بأشنع صورة وأبشع ميتة.

لِما تقدم – وهو قليل من كثير في تصوير حالة المخدوع الهالك بالمخدرات – كان حكمها التحريم القاطع بلا خلاف؛ وذلك لثبوت آثارها السلبية السيئة، ومضارها القاطعة اليقينية، ومخاطرها المحققة على الأفراد والمجتمعات البشرية، وأما الأدلة التي اعتمدها العلماء في تحريم المخدرات فمنها:

أولاً: قوله تعالى: (يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلاَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ) المائدة/٩٠. فالمخدرات تلتقي مع الخمر في علة التحريم، وهي الإسكار بإذهاب العقل وستر فضل الله تعالى على صاحبه به؛ فتُشمَل بحكمه.

ثانياً: قوله تعالى: (يُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ) الأعراف/١٥٧. ولا يُتصوَّر من عاقل أن يُصنِّف المخدرات إلا مع الخبائث.

ثالثاً: قوله تعالى: (وَلاَ تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ) البقرة/١٩٥. فمن المبادئ الأساسية في الإسلام الابتعاد عن كل ما هو ضار بصحة الإنسان، وإنَّ تعاطي المخدرات يؤدي الى مضار جسمية ونفسية واجتماعية.

رابعاً: عن أم سلمة –رضي الله عنها– قالت: "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل مسكر ومُفَتِّر" رواه أبو داود. والمخدرات

بأنواعها مفترة بل فاتكة بالعقول والأجساد.

خامساً: قالت عائشة رضي الله عنها: "إن الله لا يحرم الخمر لاسمها، وإنما حرمها لعاقبتها؛ فكل شراب تكون عاقبته كعاقبة الخمر فهو حرام كتحريم الخمر" أخرجه الدار قطني.

أهمية الدراسة:

برز الإنترنت كسوق جديدة لبيع وترويج المخدرات المؤثرات العقلية، تسمح تطبيقات وخدمات الإنترنت لعصابات المخدرات والمروِّجين والمنحرفين سلوكياً باستغلال هذه الوسيلة العصرية لنشر المخدرات وترويجها بين الشباب على وجه الخصوص. وقد أدى ظهور الإنترنت إلى زيادة ملحوظة في تجارة المخدرات، وتعاظم الاهتمام بدراسة ظاهرة تجارة المخدرات عبر الإنترنت لما تُشَكِّله من خطورة بالغة على المصالح الاجتماعية.

مشكلة الدراسة:

مع تزايد اهتمام المجتمع الدولي بظاهرة المخدرات، ومخاطر استعمالها، وطرق الوقاية والمكافحة والعلاج التي تُستخدم لمواجهة هذه الظاهرة والحد من انتشارها، إلا أن هذا الاهتمام لم يرتقِ إلى مستوى طموح المجتمع الإنساني في القضاء على هذه الآفة التي تهدد الأفراد والمجتمعات في جميع بقاع العالم وتجمعاته البشرية المختلفة، فقد استمرت ظاهرة تجارة المخدرات بصورة متصاعدة نتيجة التزايد الملحوظ والمستمر في أعداد المتعاطين والمدمنين الذين يقعون في شباكها، ومع انتشار التقنية الحديثة والإنترنت أصبحت مشكلة الاتجار بالمخدرات عبر الإنترنت، مشكلة ذات أبعاد دولية وإقليمية ومحلية، كما أن مشكلة المخدرات ليست مشكلة فردية فحسب، بل هي مأساة صحية واجتماعية واقتصادية وأمنية، تصيب جميع

المجتمعات النامية والمتطورة على حد سواء، وليس لأي بلد أن يَعتبر ذاتهَ بمنأى عن أضرار هذه الآفة وأثارها السلبية، كونها من الظواهر سريعة الانتقال ما بين بلدان العالم ومجتمعات السكانية بطبقاتها المختلفة، وقد زاد الإنترنت من سرعة انتشارها.

وتثير تجارة المخدرات عبر الإنترنت مشكلات شرعية وقانونية دقيقة في وسائل معالجتها ومكافحتها، وتهتم هذه الدراسة باستيفاء عناصرها.

تساؤلات الدراسة:

مشكلة البحث تتمثل في السؤال الرئيس الآتي:

ما أركان جريمة الاتجار بالمخدرات عبر الإنترنت وعقوبتها في النظام السعودي؟

كما تبرز تساؤلات فرعية على النحو الآتي:

١- ما عناصر جريمة الاتجار بالمخدرات عبر الإنترنت ومدى انتشارها؟

٢- ما طبيعة المشكلات العملية والقانونية التي تثيرها جريمة الاتجار بالمخدرات؟

٣- ما أحكام التجريم لمعالجة مشكلة تجارة المخدرات عبر الإنترنت ومكافحتها؟

٤- ما الأحكام العقابية لمواجهة تجارة المخدرات عبر الإنترنت؟

٥- ما موقف الفقه الإسلامي من الأحكام الجنائية الموضوعية لمواجهة جريمة الاتجار بالمخدرات عبر الإنترنت؟

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى ما يلي:

- التعرف على واقع جريمة الاتجار بالمخدرات عبر الإنترنت ومدى انتشارها.
- الوقوف على طبيعة المشكلات العملية والقانونية التي تثيرها جريمة

الاتجار بالمخدرات

- التعرف على أحكام التجريم والعقاب لمكافحة جريمة الاتجار بالمخدرات عبر الإنترنت.
- التعرف على أركان جريمة الاتجار بالمخدرات في النظام والفقه الإسلامي.
- الوقوف على الحلول التنظيمية والعملية للحد من المشكلات الناجمة عن جريمة الاتجار بالمخدرات عبر الإنترنت.

الدراسات السابقة:

لم اعثر على دراسة شاملة تتعلق بجريمة الاتجار بالمخدرات عن طريق الإنترنت، ولكن هناك بعض الدراسات المتصلة بموضوع هذه الرسالة لكنها لا تغطي موضوع البحث التي تناولتها هذه الدراسة، ومنها الآتي:

الدراسة الأولى: بعنوان " آليات المواجهة الأمنية لجريمة المخدرات":

تهدف هذه الدراسة إلى عرض مشكلة المخدرات وأنواعها وأكثرها ضبطا في المملكة العربية السعودية وحكم المخدرات شرعا. كما تتناول هذه الدراسة أبرز الأفعال الإجرامية والعقوبات الواردة في نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية السعودي، وقد ناقشت الدراسة الآليات الإدارية (الهيكلية والمتمثلة في المديرية العامة المكافحة المخدرات كجهاز أمني مختص ومناط به مكافحة المخدرات. وتطرقت الدراسة إلى آلية العمل الميداني واستراتيجياته وأبرز عوامل القوة فيه مع التركيز على التعاون الدولي ودور المملكة العربية السعودية في حث الجهود الدولية لمكافحة المخدرات.

وتختلف هذه الدراسة السابقة عن دراستي، فهي لم تتطرق إلى الاتجار بالمخدرات عبر الإنترنت، واكتفت فقط بعرض إشكالية المخدرات وطرق مكافحتها في المملكة.

الدراسة الثانية: بعنوان " المخدرات والمجتمع بين مقاصد الشريعة والقانون الجنائي":

تناولت هذه الدراسة موضوع المخدرات والمجتمع بين مقاصد الشريعة الإسلامية والقانون الجنائي، وقد قُسِّمَتْ هذه الدراسة إلى ثلاثة مباحث رئيسية. وَضَّحَ في أولها تعريف وأنواع المخدرات، وأسباب التعاطي والمتاجرة بالمخدرات. وقد ركَّز المبحث الثاني على عناية الشريعة الإسلامية بالمجتمع الإنساني وذلك من خلال رسالة القرآن وأثرها في المجتمع، ومقاصد الشريعة والعقوبة في الفقه الإسلامي.

وتختلف هذه الدراسة عن دراستي، حيث تناولت هذه الدراسة موضوع المخدرات فقط، بينما تتطرق دراستي لموضوع جريمة الاتجار بالمخدرات عبر الإنترنت.

الدراسة الثالثة: بعنوان " الجريمة الالكترونية عبر الإنترنت أثرها وسبل مواجهتها":

الجريمة الإلكترونية: هي كل فعل ضار بالآخرين عبر استعمال الوسائط الالكترونية مثل الحواسيب، أجهزة الموبايل، شبكات الاتصالات الهاتفية، شبكات نقل المعلومات، شبكة الإنترنت أو الاستخدامات غير القانونية للبيانات الحاسوبية والإلكترونية عموما. هذه الدراسة تعرض أثر الجريمة الإلكترونية على المجتمع وعلى الأخلاق من خلال استغلال مرتكبو هذه الجريمة للوسائط الالكترونية. وتقدم هذه الدراسة التوصيات بوضع التنظيمات والقوانين اللازمة لمعاقبة وردع مرتكبي الجرائم الالكترونية، وتقديم النصائح والحلول الفنية لمستخدمي الوسائط الالكترونية للتقليل من خطورة واثر هذه الجريمة.

وتختلف هذه الدراسة عن دراستي في إنها تُرَكِّزُ على جريمة الاتجار بالمخدرات عبر الإنترنت.

منهج الدراسة:

أولاً: أساليب البحث:

ألتزم في بحثي بما يناسبه من الأساليب الآتية:

- الأسلوب الاستقرائي، وذلك بتتبع الأجزاء للوصول إلى قاعدة كلية.
- الأسلوب التأصيلي، بإرجاع كل رأي أو مسألة إلى أصولها، وتوثيق المعلومة من مواردها.
- الأسلوب الاستنباطي، وهو الاستنتاج من القواعد المسلمة أموراً أخرى.
- الأسلوب النقدي، بتقويم الرأي أو الدليل، والحكم عليه.
- أسلوب المقارنة، بين المذاهب الفقهية، وبينها وبين الأنظمة، أو القانون الدولي العام، والمواثيق الدولية.
- الأسلوب التحليلي، الذي يقتضي: تقسيم الكل إلى أجزاء ورد الشيء إلى عناصره وتفكيك رموزه وغوامضه.

ثانياً: إجراءات البحث:

في إعداد البحث أتبع الخطوات الآتية:

- العناية باختيار الموضوع وعنوان البحث من حيث التحديد والدقة.
- تحديد مشكلة البحث، وبيان أهدافه والدراسات السابقة وتوظيفها في البحث.
- جمع المادة العلمية من مصادرها الأصلية.
- صياغة البحث بأسلوب علمي دقيق واضح.
- العناية بالتعريف بالألفاظ الغريبة والمصطلحات العلمية الواردة في البحث.

- توثيق النصوص والمنقولات من مصادرها، وتوثيق الآراء والأفكار ونسبتها إلى أصحابها.
- عزو الآيات القرآنية الكريمة، وتخريج الأحاديث والآثار من دواوينها، مع الحكم عليها.
- العناية بالمسائل الخلافية، بتحرير محل الخلاف وسببه أولاً، ثم ذكر الأقوال بأدلتها ومناقشتها ثم الترجيح.
- المقارنة بين الفقه والنظام مبتدئاً بما يقتضيه البحث بالنظام أولاً ثم الفقه، ثم المقارنة.
- ذكر الجديد والنازلة التي لها علاقة بالموضوع وذكر أقوال العلماء المعاصرين فيها.
- ترجمة الأعلام غير المشهورين.
- التزام علامات الترقيم المتعارف عليها.
- ذكر التطبيقات القضائية التي تتطلبها الدراسة متى وجدت، مع تحليلها.
- الالتزام بالخطة المعتمدة من القسم المختص.
- وضع خاتمة في نهاية البحث تتضمن نتائج البحث والتوصيات المناسبة.
- عمل الفهارس اللازمة.
- إخراج البحث وطباعته وفق تعليمات القسم والنموذج المعتمد.
- بيان وجه الدلالة من الأدلة مع التوثيق.
- إتباع التوثيق العلمي في التهميش.
- الالتزام بمناهج البحث العلمي ومن ضمنها ما ذكر.

تقسيمات البحث:

جاءت الدراسة في تمهيدٍ، وخمسة مباحث، وخاتمة، بيانها كالتالي:

التمهيد: التعريف بمفردات عنوان البحث.

المبحث الأول: تعريف الجريمة، ويتضمن مطلبين:

المطلب الأول: تعريف الجريمة في اللغة.

المطلب الثاني: تعريف الجريمة في الاصطلاح.

المبحث الثاني: التعريف بتجارة المخدرات عبر الإنترنت، ويتضمن ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف تجارة المخدرات عبر الإنترنت.

المطلب الثاني: تعريف تجارة المخدرات عبر الإنترنت في الفقه الإسلامي.

المطلب الثالث: التعريف بعنوان البحث مركبا.

المبحث الثالث: عقوبات جريمة الاتجار بالمخدرات عبر الإنترنت، ويتضمن أربعة مطالب:

المطلب الأول: عقوبات جريمة الاتجار بالمخدرات عبر الإنترنت في النظام الجنائي.

المطلب الثاني: العقوبات الأصلية والتبعية في النظام الجنائي لجريمة الاتجار بالمخدرات عبر الإنترنت.

المطلب الثالث: العقوبات التكميلية في النظام الجنائي لجريمة الاتجار بالمخدرات عبر الإنترنت.

المطلب الرابع: العقوبات المشددة والخمسين اختصاص وزير الداخلية بالإذن بالسفر للضرورة أثناء مدة المنع كما يتضح ذلك من النظام الجنائي لجريمة الاتجار بالمخدرات عبر الإنترنت.

المبحث الرابع: عقوبات جريمة الاتجار بالمخدرات عبر الإنترنت في الفقه الإسلامي، ويتضمن مطلبين:

المطلب الأول: التعزير بالحبس (السجن) في الفقه الإسلامي لجريمة الاتجار بالمخدرات عبر الإنترنت.

المطلب الثاني: التعزير بالمال في الفقه الإسلامي لجريمة الاتجار بالمخدرات عبر الإنترنت.

المبحث الخامس: قضايا في جريمة الاتجار بالمخدرات عبر الإنترنت.

خاتمة البحث، وتتضمن أهم النتائج، وأبرز التوصيات.

فهرس المصادر والمراجع.

التمهيد: التعريف بمفردات عنوان البحث

المبحث الأول: تعريف الجريمة

ظهر الاهتمام بالجريمة باعتبارها مفهوما أكثر تحديدا عن غيره من المفاهيم منذ وقت بعيد وقد ارتبط الاهتمام بهذا المفهوم بصورة عامة بالاهتمام بدراسة السلوك الإجرامي، فأي سلوك إنساني أو تصرف ناتج عن منشأ نفسي أو مادي أو عاطفي يعاكس الأخلاق أو الأعراف أو يعاكس التقاليد أو القيم أو يعاكس القوانين أو الشرائع أو المعتقدات يعتبر جريمة، فالجريمة هي سلوك انحرافي وجنوح طارئ لارتكاب عمل ممنوع ارتكابه.

المطلب الأول: تعريف الجريمة في اللغة

تعريف الجريمة: في اللغة هي اسم مشتق من مادة الفعل (ج ر م) فالجيم والراء والميم أصل واحد يرجع إليه الفروع [١].

وللجريمة اطلاقات كثيرة يتناشب معها الاطلاق التالي تطلق:

القطع: يقال جرمه يجرمه جرما قطعه[٢].

الجناية: ومنه قوله جرم إليهم وعليهم جريمة وأجرم، أي جنى [٣].

المطلب الثاني: تعريف الجريمة في الاصطلاح

الذي يظهر لي أن التعريف الأنسب للجريمة في الاصطلاح الشرعي هو تعريفها بما أورده الماوردي مع إضافة جرائم القصاص ليصبح تعريف الجريمة أنها: محظورات شرعية زجر الله عنها بحد أو قصاص أو تعزير.

---

(١) أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، مقاييس اللغة، الناشر: دار الفكر، الطبعة: ١٣٩٩هـ -١٩٧٩م الجزء الأول، الصفحة (٤٦٦)

(٢) انظر لسان العرب لأبن منظور، دار صادر بدون تاريخ نشر (١٢/٩٠-٩١) ومقاييس اللغة مرجع سابق.

(٣) لسان العرب، مرجع سابق (١٢/٩٢)

وعُرِّفَتْ الجريمة في الاصطلاح النظامي بعدة تعريفات لدى شراح النظام الجنائي، وهذا يظهر لي أنها كل فعل أو امتناع عن فعل صادر عن شخص ويعاقب القانون عليه بعقاب

المبحث الثاني: التعريف بتجارة المخدرات عبر الإنترنت

قد اعتدنا جميعًا على عالم حيث يمكنك في اللحظة التي ترغب فيها في شراء شيء ما، سواء كان زوجًا جديدًا من الأحذية المصممة أو أحدث الأدوات التقنية، أن تتصل بالإنترنت في خصوصية منزلك وتطلبه في غضون دقائق، وفي كثير من الحالات، ستجد مشترياتك على عتبة منزلك في اليوم التالي وليس من المستغرب أن تنطبق سهولة الوصول عبر الإنترنت على منتجات ليست قانونية تمامًا مثل زوج جديد من الأحذية، والواقع أن الإنترنت كان بمثابة سوق لتجارة المخدرات عبر الإنترنت على مدى العقد الماضي، وفي حين أن الحواجز أمام معاملات المخدرات غير القانونية عبر الإنترنت مرتفعة، نظرًا لمستوى المعرفة التقنية اللازمة لإبقاء المعاملات مخفية عن أجهزة إنفاذ القانون، فإن تجارة المخدرات عبر الإنترنت أصبحت أكثر انتشارًا في جميع أنحاء العالم.

المطلب الأول: تعريف تجارة المخدرات عبر الإنترنت

هذا المصطلح من المركب الإضافي، أما معنى "المخدرات" في اللغة ففي المصباح المنير الخدر: هو الستر، وخدر العضو خدرا من باب تعب واسترخى فلا يطيق الحركة، والمخدر اسم فاعل من خدَّر بتشديد الدال، ومصدره التخدير [1]. وكذلك "عبر الإنترنت"، مركب تركيبا إضافيا كسابقة

(١) أحمد بن محمد بن علي الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، دار الفكر، ببيروت ١٦٥/١.

فيبين معنى كل لفظ على حده. فمعنى "عبر" في اللغة: مصدر عَبْرَ بسكون الباء، وعَبَر بفتحها،بمعنى أي امتد تأثيره عبْر القرون، خاطبه عَبْر الاثير، مر عبْر الحقول، أما تعريف "**الإنترنت**" في اللغة فهي كلمة أعجمية معربة فكلمة انترنت اسم والإنترنت شبكة معلومات عالمية تهدف إلى ربط العالم وجعله كقرية صغيرة(١).

فمن التعريفات: أنهاالجريمة المرتكبة عبر الإنترنت هي: "نشاط إجرامي تستخدمُ فيه التقنيةُ الإلكترونيةُ الحاسوبَ الآلي الرقمي وشبكة الإنترنت بطريقة مباشرة أو غير مباشرة كوسيلة لتنفيذ الفعل الإجرامي المستهدف". (٢) (٣)

المطلب الثاني: تعريف تجارة المخدرات عبر الإنترنت في الفقه الإسلامي

"التجارة عبر الإنترنت" لم تعرف في الفقه الإسلامي، إذ إنها من المستجدات، وعرفت بتعريفات عدة: ويمكننا أن نستخلص تعريف "تجارة المخدرات عبر الإنترنت" بأنها: "إجراء عمليات مالية بغرض الحصول على المخدرات على وجه غير مشروع باستخدام بالوسائل الإلكترونية الحديثة".

ويقصد بالمخدرات ما يغشي العقل والفكر، ويصيب متعاطيها بالكسل، والثقل، والفتور، من البنج والأفيون والحشيش ونحوها. والمخدرات حرام كيفما كان تعاطيها؛ لحديث عائشة –رضي الله عنها–: أن رسول الله –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– قال: «كل شراب أسكر فهو حرام»، ولحديث ابن عمر –رضي

(١) العطية مروان، (١٤٣٣هـ)، المعجم الجامع، دير الزور، سوريا، ص ٢٩٥.

(٢) سنباطي، ايهاب، الجرائم الالكترونية: (الجرائم السيبرانية): قضية جديدة آم فئة مختلفة؟ التناغم القانوني هو السبيل الوحيد. أعمال الندوة الإقليمية حول: الجرائم المتصلة بالكومبيوتر. المملكة المغربية٢٠٠٧م، ص٢٠.

(٣) باطلي، غنية، الجريمة الالكترونية: دراسة مقارنة. الجزائر: الدار الجزائرية. ٢٠١٥م، ص ٧–٦

الله عنها-، أن رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-قال: «كل مسكر خمر، وكل مسكر حرام...» الحديث، ولعظم خطر هذه المواد المخدرة، وشدة إفسادها، وفتكها بشباب الأمة، ورجالها، وشغلهم عن طاعة ربهم، وجهاد أعدائهم، ومعالي الأمور.

ورد النهي عن رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-في تحريم بيع الخمر، فقد روى جابر -رضي الله عنه- عن النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-أنه قال: "إن الله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام". ولقوله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: "إن الله إذا حرم شيئاً حرم ثمنه". ولذا قال العلماء: إن ما حرم الله الانتفاع به يحرم بيعه، وأكل ثمنه.

ولما كانت المخدرات يتناولها اسم الخمر، فإنَّ النهي عن بيع الخمر يتناول هذه المخدرات شرعاً، فلا يجوز بيعها إذن، ويكون المال المكتسب من الاتجار بها حراماً، قال تعالى: "(يسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ "المائدة٤)، ولا شك أن المخدرات ليست من الطيبات بل هي من الخبائث التي حرم الله، وقد امتن الله ببعثة النبي الأمي الذي جاء بحلية الطيب النافع وحرمة الخبيث الضار، قال تعالى: وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَآئِثَ. الأعراف: ١٥٧. وبصفة عامة فإن كل أدلة تحريم الخمر يصلح أن يستدل بها على تحريم المخدرات، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: كل مسكر خمر، وكل مسكر حرام. رواه مسلم.

وقال ابن رجب في جامع العلوم والحكم؛ "واعلم أن المسكر المزيل للعقل نوعان:أحدهما: ما كان فيه لذة وطرب، فهذا هو الخمر المحرم شربه. وقال بعد أن ذكر حديث أبي موسى (كل مسكر حرام): قالت طائفة من العلماء؛ وسواء كان المسكر جامداً أو مائعاً، وسواء كان مطعوماً أو مشروباً، وسواء كان من حب أو تمر أو لبن أو غير ذلك. وأدخلوا في ذلك

الحشيشة التي تعمل من درن القنب وغيرها مما يؤكل لأجل لذته وسكره". والثاني: "ما يزيل العقل ويسكره، لا لذة فيه ولا طرب كالبنج ونحوه، فقال أصحابنا؛ إن تناوله لحاجة التداوي به وكان الغالب منه السلامة جاز... وإن تناوله لغير حاجة التداوي فقال أكثر أصحابنا كالقاضي وابن عقيل وصاحب المغني: إنه محرم لأنه سبب إلى إزالة العقل لغير حاجة، والذي نراه أن المخدرات بعد أن تعددت مصادرها وتنوعت آثارها وأشكالها: منها ما تصحبه السكينة والهمود النفسي ومنها ما تصحبه الرعونة والشراسة والعدوان؛ ومنها ما يرافقه اللذة والنشوة والطرب، ومنها ما يرافقه الغيبوبة وفتور الأعضاء... ولا يزال يطلع علينا كل يوم منها الجديد وبمواصفات وآثار جديدة. وتشترك جميعها بأنها مفسدة للعقل ومخربة للبدن، ومضيعة للمال والجهد والإنتاج، ومخربة للشخصية ومجلبة للضرر. ولا ريب أن سادتنا الفقهاء لو اطلعوا على آثارها المعاصرة بعد أن تنوعت أشكالها، وما تفعله في الفرد والمجتمع لأجمعوا على تحريمها بلا خلاف؛ ولأجمعوا كذلك على إنزال أشد العقوبات بمرتكبيها ومروجيها وكل من يؤدي بأي سبب من الأسباب إلى تسهيل تعاطيها.

ورحم الله شيخ الإسلام ابن تيمية الذي كان في طليعة من تنبّه إلى أخطار هذه الخبائث، وتحدث عنها في مواضع شتى من مؤلفاته كالفتاوى والسياسة الشرعية وغيرهما. وقال: "إن تغييب العقل حرام بإجماع المسلمين". وقال: "إن كل ما يغيّب العقل يحرم باتفاق المسلمين". وقال: "ومن استحل ذلك وزعم أنه حلال، فإنه يستتاب، فإن تاب وإلا قتل مرتدًا". ونرى أن مثل هذه الأقوال تتناول سائر المخدرات من حشيش وأفيو ن ومورفين وهيروئين وكوكائين وأدوية نفسية وما شابه لاشتراكها جميعاً في علة الضرر وتغييب العقل وجلب المفسدة.

المطلب الثالث: التعريف بعنوان البحث مركبا

ويقصد "بالإتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية عبر الإنترنت" إغواء الناس وتحريضهم على التعاطي والإدمان، أو التعامل بالمخدرات والمؤثرات العقلية وذلك بتعريفهم بكيفية زراعتها أو تنميتها أو تطويرها أو تخليقها معمليا أو إعدادها للتعاطي وكيفية تعاطيها، حيث انه مع ظهور شبكة الإنترنت وانتشارها الواسع برزت على الساحة مشكلة شديدة الخطورة، تَمثَّلت في إدخال المخدرات والمؤثرات العقلية نطاق العالم الافتراضي "شبكة الإنترنت" وظهر مصطلح جديد وهو (مخدرات السايبر) كما أن عالمية الإنترنت وانفتاحها وسهولة الوصول إليها شجع الكثيرين على استخدامها كوسيط لتسهيل الاستخدام غير الشرعي للمخدرات، سواء في مجال الطلب على المخدرات وتسهيل عملية الإنتاج أو استخدامها أو بيعها دون وصفات رسمية، إضافة لتسهيل الإنتاج وشرح وتفسير للمعدات أو المصادر اللازمة أو العمليات المستخدمة في صناعة المخدرات.

ومن المنصات (المواقع)، التي تستخدم بكثرة في عملية الاتجار بالمخدرات عبر الإنترنت ما يلي: الفيسبوك وتويتر والإستجرام واليوتيوب والواتسأب والسناب شات، ومن خلال دور هذه المنصات يتضح لنا الدور الذي يلعبه الإنترنت في مجال الاتجار

المبحث الثالث: عقوبات جريمة الاتجار بالمخدرات عبر الإنترنت

المطلب الأول: عقوبات جريمة الاتجار بالمخدرات عبر الإنترنت في النظام الجنائي

غالبًا ما يُعرَف بيع المواد الخاضعة للرقابة أو توفيرها أو تسليمها أو توزيعها بأي شكل آخر بالاتجار، وقد تؤدي هذه الجريمة إلى عقوبات أشد قسوة من مجرد حيازة المخدرات، إذا اعتقد شخص ما أنه قد يكون مشتبهًا

به في الاتجار بالمخدرات، فلا ينبغي له أن يحاول إقناع الشرطة ببراءته، وبدلاً من ذلك، يجب عليه تعيين محامٍ للتعامل مع أي تفاعلات مع سلطات إنفاذ القانون والتحقيق في الدفاعات المتاحة.

المطلب الثاني

العقوبات الأصلية والتبعية في النظام الجنائي لجريمة الاتجار بالمخدرات عبر الإنترنت

يُقصد بالعقوبة الأصلية: كل جزاء نص عليه النظام وقَدَّرَهُ للجريمة، ويجب على القاضي أن يحكم بها عند ثبوت إدانة المتهم، ولا يمكن تنفيذها على المحكوم عليها إلا إذا نص عليها القاضي صراحة في حكمه، ويمكن أن يقتصر عليها الحكم النهائي دون أن يكون الحكم قابلا للطعن، لأنها الجزاء المفروض في قانون الجرائم أيا كان نوعها(١).

ويُقصد بالعقوبة التبعية: العقوبات التي تُصيب الجاني بناء على الحكم بالعقوبة الأصلية ودون الحاجة للنص عليها والحكم بها، ومثلها حرمان القاتل من الميراث فالحرمان يترتب على الحكم على القاتل بعقوبة القتل، أوإدانته بجريمة القتل وإن عُفيَ عنه، ولا يشترط فيه صدورحكم بالحرمان من الميراث (٢).

ومن العقوبات الأصلية الواردة في النظام الجنائي السعودي المتعلقة بجريمة الاتجار بالمخدرات: عقوبة الاعدام كعقوبة اصلية في النظام السعودي وكذلك السجن كعقوبة أصلية الغرامة كعقوبة أصلية:

والغرامة عقوبة أصيلة وقد تكون عقوبة تكميلية، ولا يمكن أن تكون

(١) حومد عبد الوهاب، مبادئ علم الاجرام والعقاب، المكتبة الجامعية، ليبيا، (٢٠١٢م)، ص ٢١٤

(٢) حومد عبد الوهاب، مبادئ علم الاجرام والعقاب المرجع السابق، ص ٢١٦

عقوبة فرعية (تبعية)، والسبب في ذلك هو أن القاضي يجب أن ينطق بها ليحدد مبلغها.ويقرِّر النظام السعودي الغرامة كعقوبة أصلية في المخالفات والجنح؛ فالغرامة في المخالفات هي العقوبة العادية، والغرامة في الجنح ذات أهمية كبيرة فقد يقررها القانون وحدها في جنح غير هامة، وقد يقررها إلى جانب الحبس كعقوبة وجوبية أو جوازية، وقد يقررها مع الحبس على سبيل التخيير.

المطلب الثالث

العقوبات التكميلية في النظام الجنائي لجريمة الاتجار بالمخدرات عبر الإنترنت

تتفق العقوبة التكميلية مع العقوبة التبعية في أن كليهما مترتبة على حكم أصلي، ولكنهما يختلفان في أن العقوبة التبعية تقع دون حاجة لإصدار حكم خاص بها، أما العقوبة التكميلية فتستوجب صدور حكم بها مع صدور الحكم الأصلي، والعقوبات التكميلية – التي يجب النص عليها في الحكم – تنقسم إلى قسمين، قسم وجوبي، وقسم جوازي العقوبة التكميلية الوجوبية هي: التي لا تقدير للقاضي في النطق بها، والعقوبة التكميلية الجوازية هي: التي يتوقف القضاء بها على تقدير القاضي فإن شاء قضى بها أو تركها، لكن لا تُنَفَّذُ بمجرد الحكم في العقوبة الأصلية بل لابد من النص عليها في الحكم. ومن العقوبات التكميلية الوجوبية ما يلي: المصادرة كعقوبة تكميلية: مثل مصادرة الأجهزة، المنع من السفر.

المطلب الرابع

العقوبات المشددة والخمسين اختصاص وزير الداخلية بالإذن بالسفر للضرورة أثناء مدة المنع كما يتضح ذلك من النظام الجنائي لجريمة الاتجار بالمخدرات عبر الإنترنت

قد أقر نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية عددا من العقوبات الأصلية والبديلة تتنوع بحسب الجرم والكمية المضبوطة والظروف المحيطة بالجريمة، سأذكر أهمها؛ حيث يُعاقب بالقتل تعزيرا مَنْ ثبت شرعا بحقه تهريب مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية أو تلقاها مَنْ مهرِب أو جلب أو استيراد أو تصدير أو صنع أو إنتاج أو تحويل أو استخراج أو زراعة أو تلقاها بقصد الترويج أو شارك بالاتفاق في ارتكابها أو ترويجها للمرة الثانية بالبيع أو الإهداء أو التوزيع أو التسليم أو التسلم أو النقل بشرط صدور حكم سابق بإدانته بالترويج في المرة الأولى. (١)

بداية إذا ما استعرضنا نص المادة (٤١) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، سنجد أنها نصت في الفقرة الأولى منها على عقاب كل من يحوز مواد مخدرة بقصد التعاطي أو الاستعمال الشخصي بالسجن مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على سنتين.

وتنص المادة الثامنة والثلاثون من النظام على الآتي:

يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن خمس سنوات ولا تزيد على خمس عشرة سنة، وبالجلد بما لا يزيد على خمسين جلدة في كل مرة، وبغرامة من ١٠٠٠ ريال إلى ٥٠ ألف ريال – كل من حاز مادة مخدرة أو بذوراً أو نباتاً

(١) السعد، صالح (٢٠٠٠م). المخدرات بين التحدي والاستجابة " رؤية حاضرة ونظرة مستقبلية" بحث (غير منشور) جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ص٢٤

من النباتات التي تنتج مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية أو باع شيئاً من ذلك أو اشتراه أو مولَّه أو مون به أو أحرزه أو سلَّمه أو تسلَّمه أو نقله أو بادل به أو قايض به أو صرفه بأي صفة كانت أو توسط في شيء من ذلك، وكان ذلك بقصد الاتجار أو الترويج بمقابل أو بغير مقابل، وذلك في غير الأحوال المرّخص بها في هذا النظام تشدد العقوبات المنصوص عليها في الفقرة (١) من هذه المادة.

وتنص المادة التاسعة والثلاثون من النظام على الآتي:

يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن سنتين ولا تزيد على خمس سنوات، وبالجلد بما لا يزيد على خمسين جلدة في كل مرة، وبغرامة لا تقل عن ثلاثة آلاف ريال، ولا تزيد على ثلاثين ألف ريال كل من حاز مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية أو أحرزها أو نقلها أو سلَّمها أو تسلَّمها لغير قصد الاتجار أو الترويج أو التعاطي أو الاستعمال الشخصي، وذلك في غير الأحوال المرَّخص بها في هذا النظام.

وتنص المادة السادسة والأربعون من النظام على الآتي:

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر أو بالجلد بما لا يزيد على خمسين جلدة، كل من ضبط بالتردد على مكان معد لتعاطي المواد المخدِّرة أو المؤثرات العقلية، وذلك أثناء تعاطيها، مع علمه بما يجري في ذلك المكان. لا يسري حكم هذه المادة على زوج من أعد المكان المذكور لتعاطي المخدرات أو المؤثرات العقلية، ولا على أصوله أو فروعه أو إخوته، ولا على من يقيم في المكان المذكور، إلا إذا شاركوا في الجريمة.

كما تناول نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية الظروف المخففة وجَعَلَها سلطةً تقديريةً أن تُعفي من هذه العقوبات كُلَّ من قام بإبلاغ السلطة الجرائم المختصة بالجريمة قبل العلم بها للقاضي.

المبحث الرابع

عقوبات جريمة الاتجار بالمخدرات عبر الإنترنت في الفقه الإسلامي

لقد كانت المخدرات مشكلة تواجه المجتمعات البشرية منذ زمن بعيد، وقد تفاقمت المشكلة بعد أن أصبح استخدامها واسع النطاق، وأصبح الناس قادرين على الحصول عليها يدوياً وبواسطة معدات صناعية، وفيما يتعلق بعمق تعاليمه، فقد ركز الإسلام اهتمامه الرئيس على الإنسان ورفاهيته في هذا العالم وفي العالم الآخر، لقد اعترف الإسلام بالحكمة وقدرها أكثر من أي مدرسة فكرية أخرى، ولم يعترف قط بإلحاق الضرر بهذا الذهب الثمين، بما في ذلك الآثار الضارة للمخدرات التي تؤثر على حكمة ونفسية الإنسان؛ لذلك عارض الإسلام هذا الفعل وحرمه بشدة، وقد عرفه الإسلام بالتأكيد على أنه فعل محرم، وقد درس هذا المقال الأسس الفقهية والقانونية لتحريم المخدرات، والتي تندرج ضمن الحالات التي حرمها الإسلام، إن كل المفاهيم التالية تؤكد الادعاءات المذكورة أعلاه وقد درسها مؤلفو هذه المقالة: الإثراء غير المشروع، والتجنب من الغموض والشر، والامتناع عن أي أعمال شريرة واستخدام المخدرات كقائد لكل أعمال الشر، وتدمير الذات، علاوة على ذلك، فإن توسيع وتوسيع وتقديم أساس تحريم المخدرات يمكن أن يساعد السلطات في مهمتها في مكافحة هذه الظاهرة الشريرة، سيكون المسؤولون قادرين على إعطاء الأولوية لمكافحة المخدرات، وفي النهاية استئصالها براحة البال وسهولة مع الوصول إلى الإذن الشرعي والأوامر الدينية المستندة إلى تحريم المخدرات في الإسلام.

إن دراسة المخدرات من النواحي الشرعية والفقهية فيما يتصل بالمناقشات الجديدة حول هذه القضية تعد من الحجج الضرورية، ونظراً لهذه الضرورة والأسئلة الأساسية التي تطرح في هذا المجال فقد قام مؤلفو هذا

المقال بدراسة الأسس المذكورة أعلاه، واستخدمنا المصادر الصحيحة والأصيلة في الفقه الإسلامي وقوانين المخدرات واستناداً إليها لإزالة الغموض في هذه القضية، ولاشك أن الدراسة في هذا المجال تحتاج إلى تفكير واسع ووجهة نظر جديدة لتمهيد الطريق لمزيد من المناقشات الفقهية للباحثين الآخرين.

إن الأسئلة الأساسية التي تطرحها هذه الدراسة هي: هل هناك مصادر شرعية وقانونية صحيحة في الإسلام تحرم المخدرات؟ وما علاقة هذه المصادر بالقوانين الدولية القائمة؟ وهل نستطيع أن نعتمد على حل موثوق به لمكافحة تعاطي المخدرات؟ وبناء على هذه الأسئلة الأساسية فإن الفرضية الأكثر أهمية هي أن الإسلام كمدرسة فكرية تهدف في المقام الأول إلى خلاص الإنسان من الناحيتين المادية والروحية، قد قدم بلا شك أسساً قوية لا مفر منها لتحريم المخدرات، والتي من خلال استخدامها نستطيع أن ننقل مجتمعاً صحياً ونظيفاً إلى الأجيال القادمة.

ومن ناحية أخرى فإن النصوص والبيانات الصريحة الموجودة في الإسلام لا تتعارض مع القوانين الدولية، بل هي متعاونة ومنسقة معها، ولكن تجدر الإشارة مع ذلك إلى أن بعض الإغفالات في القانون الدولي للمخدرات متجذرة في أهداف الدول المستفيدة، لذلك فهي تشكل عوائق في إنفاذ الحظر الجدي لاستخدام المخدرات، ولكن الأسس الفقهية والقانونية الإسلامية لا تحتوي على مثل هذه المرونة الربحية.

المطلب الأول

التعزير بالحبس (السجن) في الفقه الإسلامي لجريمة الاتجار بالمخدرات عبر الإنترنت

الحبس في الاصطلاح:

إن المقصود بالحبس الشرعي كما يقول ابن القيم رحمه الله تعالى [١]: (ليس هو الحبس في مكان ضيق، ولكنه تعويق الشخص ومنعه من التصرف بنفسه، سواء كان ذلك في بيت أو في مسجد أو كان بتوكيل الخصم أو وكيله عليه وملازمته له). [٢]

مشروعية الحبس:

اختلف الفقهاء –رحمهم الله تعالى– في مشروعية الحبس هل هو مشروع أم لا على قولين:

القول الأول: وهو قول الجمهور: أن الحبس مشروع.

القول الثاني :والعقوبات التعزيرية غير منضبطة فهي متغيرة بتغير الزمان والمكان، وذلك يوافق مبدأ المرونة في العقوبة التعزيرية، يقول ابن فرحون: " والتعزير لا يختص بالسوط واليد والحبس، وإنما ذلك موكول إلى اجتهاد الحاكم" [٣] وقال أبو بكر الطرطوشي [٤] في أخبار الخلفاء المتقدمين:

---

(١) هو شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب الزُّرَعي. وكان والده عالماً مشهوراً بعلم الفرائض، كان قيِّماً – مسئولاً – للمدرسة الجوزية بدمشق، هو فقيه ومحدّث ومفسّر وعالم مسلم مجتهد وواحد من أبرز أئمّة المذهب الحنبلي، ومن أبرز كتبه: أعلام الموقعين عن رب العالمين، أحكام أهل الذمة، بدائع الفوائد، زاد المعاد في هدى خير العباد، هداية الحيارى من اليهود والنصارى وكانت وفاته رحمه الله في سنة (٧٥١) هـ.

(٢) محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، الطرق الحكمية، مكتبة دار البيان، الكويت، (د. ت)، ص: ١٠١.

(٣) ابن فرحون، برهان الدين أبي الوفاء إبراهيم، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، دار الكتب العلمية، الرياض. (١٤٢٣هـ) ٢١٩/٢.

(٤) هو أبو بكر محمد بن الوليد بن خلف بن سليمان بن أيوب الفهري الأندلسي الطرطوشي الفقيه، شيخ المالكية، عالم الإسكندرية، وطرطوشة: هي آخر حد المسلمين من شمالي الأندلس، وكان أبو بكر يعرف في وقته بابن أبي رندقه، توفي بالإسكندرية في جمادى الأولى سنة عشرين وخمسمائة رحمه الله.

"إنهم كانوا يعاملون الرجل على قدره وقدرجنايته فمنهم من يضرب، ومنهم من يحبس، ومنهم من يقام واقفاً على قدميه في المحافل ومنهم من تنزع عمامته، ومنهم من يحل إزاره " (١)

وعلى هذا الأساس جُعلت العقوبة التعزيرية في يد الإمام كي يقدَّر العقوبة الأصلح وفق اجتهاده، ولو كانت لآحاد الناس لكان في إيقاعها من الجور والظلم الشيء الكثير لعدم انضباطها، ولذا جُعلت في يد الإمام.

المطلب الثاني

التعزير بالمال في الفقه الإسلامي لجريمة الاتجار بالمخدرات عبر الإنترنت

أختلف العلماء في جواز التعزير بالمال على قولين:

القول الأول: يرى جمهور الفقهاء جواز التعزير بالمال سواء كان ذلك بإتلاف المال أو أخذه.**القول الثاني:** يرى بعض العلماء عدم جواز التعزير بالمال، وهذا قول الشافعية في المذهب الجديد، أما القديم: فهو موافق للجمهور، والنظام الجزائي السعودي يقرر الحكم بالغرامة كعقوبة أصلية باعتبارها نوعاً من أنواع العقوبات المالية في جرائم التعزير إما وحدها، وإما إلى جانب الحبس كعقوبة وجوبية، وإما على سبيل التخير مع الحبس، وقد يقررها كعقوبة تكميلية إلى جانب عقوبة سالبة للحرية، وهذا ما قرره نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣٩ لسنة ١٤٢٦هـ، وكذلك نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية فيما يخص جريمة الاتجار بالمخدرات عبر الإنترنت.

المصادرة كعقوبة تعزيرية:

عَرَفَتْ الشريعة الإسلامية المصادرة التي تَرِدُ على مال مُعَيَّنٍ إذا كان

(١) ابن فرحون، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، المرجع السابق، ٢/٢١٩.

المال محل المصادرة موجوداً، وذلك مثل آنية الخمر والأطعمة، والملابس المغشوشة [١].

اختلف الفقهاء في هذه المسألة إلى فريقين:

الأول: ويرى أن العقوبة بأخذ المال على المعاصي التي لا تستوجب حدًّا ولا كفارة غير مَشروعة، وينسب هذا الرأي إلى جماهير العلماء، ومنهم الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة[٢]،

والفريق الثاني: يرى جواز التعزير بأخذ المال، ويُنسب هذا الرأي إلى أبي يوسف من الحنفية، وابن فرحون من المالكية، وابن تيمية وتلميذه ابن قيم الجوزية من الحنابلة [٣].

لكن الفقهاء اختلفوا في المصادرة، فيرى غالبيتهم أن المصادرة يجب أن تشمل كل أموال المرتد، ويرى الحنيفة وقول عند الحنابلة أن المال الذي يصادر هو المال الذي اكتسبه بعد الردة[٤].

المبحث الخامس: قضايا في جريمة الاتجار بالمخدرات عبر الإنترنت

يعد الاتجار بالمخدرات من أخطر الجرائم التي تواجه المجتمع السعودي، حيث تؤدي إلى تفكيك النسيج الاجتماعي وتدمير الشباب الذين هم عماد الأمة، ومن أجل مكافحة هذه الجريمة الخطيرة، وضع القانون السعودي مجموعة من التشريعات والعقوبات الصارمة للحد من تجارة المخدرات، ومعاقبة المتورطين في إنتاجها وتوزيعها والاتجار بها، فقد أولى

(١) ابن تيمية: الحسبة، مرجع سابق، ص٤٦.

(٢) ابن الهمام كمال الدين محمد، فتح القدير، دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٣٩٧هـ (٣٤٤/٥، ٣٤٥)

(٣) ابن فرحون، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام المرجع السابق (٢١٧/٢)

(٤) ابن الهمام كمال الدين محمد، فتح القدير، دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٣٩٧هـ، (٧٤/٦ – ٧٥).

القضاء في المملكة العربية السعودية اهتماماً في اصدارا لأحكام القضائية، المتعلقة بتجارة المخدرات عبر الإنترنت، وفيما يأتي سأذكر بعض القضايا المتعلقة بذلك وهي كالتالي:

الحمد لله وحده وبعد فلدينا نحن قضاة الدائرة التعزيرية الثامنة في المحكمة الجزائية بالرياض وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بالرياض بتاريخ ١٤٣٩/١٢/١٩هـ ففي يوم الأربعاء الموافق ١٤٤٠/١/٩هـ افتتحت الجلسة الساعة ٩: ٣٣ وفيها حضر المدعي العام كما حضر لحضوره المدعى عليه وقد ادعى المدعي العام على المدعى عليه في لائحته قائلا: بصفتي مدعيا عاما في فرع النيابة العامة بمنطقة الرياض أدعي على: اسم المتهم: (م. ع. ح. ع) الجنس: ذكر الجنسية: كويتي الديانة: مسلم اللغة: العربية تاريخ الميلاد: ١٣٩٢/١٠/٨هـ مكان الميلاد: الكويت العمر: ٤٧ نوع الهوية: الهوية الخليجية جهة الإصدار: الرياض. الإيقاف: اصلاحية الحائر تاريخ القبض: ١٤٣٩/١٠/١٢هـ الاتهام: بيع المؤثرات العقلية السوابق: لا يوجد بالاطلاع على محضر القبض والانتقال والتفتيش المعد من قبل رجال الضبط الجنائي بمكافحة المخدرات بالرياض تبين انه وردهم معلومات من العمليات بشأن ما توفر من معلومات من أحد المصادر السرية لدى مكتب اتصال المديرية العامة لمكافحة المخدرات بدولة تركيا ضابط الاتصال بأنقرة عن وجود عصابة تمتهن تهريب كميات كبيرة من الحبوب المحظورة للمملكة عن طريق دولة الكويت يتزعمها شخص سوري الجنسية ملقب بأبو عدي ذكر له بأن لديه كمية من الحبوب المحظورة بداخل المملكة بمدينة الرياض ويرغب بالبحث عن مشتري لها عليه جرى التواصل مع المصدر السري من قِبل أحد الفرق الميدانية وتقصى ما لديه من معلومات والايعاز له بالاتصال

على الملقب بأبو عدي وابلاغه بوجود مشتري لها بالمملكة وبالفعل اتصل عليه وابلغه بذلك حيث رد بالموافقة وذكر بأن لديه كمية من الحبوب المحظورة تقدر بحوالي (خمسمائة شد) وتم التفاوض معه على أن يكون سعر الشد الواحد (٢٩٠٠) الفان وتسعمائة ريال وبعد الموافقة قام بتمرير رقم شخص كويتي الجنسية المتهم/(م. ع. ح. ع) يتواجد بمدينة الرياض عليه تم تكليف أحد عناصر الفرقة من ذوي الخبرة والذي يجيد تمثيل مثل هذه الأدوار وقام بالاتصال على المتهم/(م. ع. ح. ع) والتنسيق معه وتمت مقابلته بحي الخليج بإحدى الشقق المفروشة وتم استلام عينة قدرها (٢) حبتان وتم تسليمه مبلغ مالي.

تم ضبطه وبتفتيشه اتضح أنه المتهم المذكور (م. ع. ح. ع) تم الاطلاع على جوال المتهم/(م. ع. ح. ع) من نوع ايفون بلس أبيض اللون وعُثر ببرنامج الواتساب على محادثات كثيرة وصوتية بينه وبين رقم تدل على تعامله بالمخدرات وذكر المتهم في إعادة استجوابه أن الرقم عائد لأبي عدي.

وحيث إنه بناء على الدعوى والإجابة المتضمنة ثبوت ما نسب والتفتيش عليه في هذه الدعوى وذلك لما جاء في محضر الاستجواب ومحضر البلاغ والانتقال والقبض ولما جاء في التقرير الكيميائي الشرعي ولما جاء في محضر الاطلاع على هواتف المتهم ولا عبرة لإنكار المدعى عليه لكونه يقصد التنصل من المسؤولية الجنائية مما تنتهي معه الدائرة إلى إدانة المدعى عليه بما نسب إليه ومعاقبته بموجب المواد (٢٣٨ فقرة [١-٢] و[٥٣-٥٦-٦٢] من نظام مكافحة المخدرات ومعاقبته بعقوبة تعزيرية مرسلة لتستره على مصدر الكمية المضبوطة من الحبوب المحظورة وإعمال مبدأ تداخل العقوبات في الفقه الإسلامي ولما جاء في تعميم وزير الداخلية

رقم (٩٧٩٨) وتاريخ١٠/٠٢/١٤٢٨هـ. لذلك حكمت الدائرة بما يلي: أولا: إدانته بما نسب إليه في هذه الدعوى وتعزيره عن ذلك بسجنه مدة [٥] خمس سنوات تحتسب من تاريخ إيقافه على ذمة هذه القضية في ١٢/١٠/١٩٣٩هـ وجلده [٥٠] خمسمائة جلده مفرقة على [١٠] عشر دفعات كل (٥٠) خمسين جلده على حدة وإبعاده من البلاد بعد تنفيذ العقوبة لما هو موضح بالأسباب واستنادا لمبدأ تداخل العقوبات في الفقه الإسلامي. ثانيا: مصادرة جهاز الجوال العائد للمدعى عليه المستخدم في الجريمة وإيداع قيمته في حساب المديرية العامة لمكافحة المخدرات وإلغاء الشريحة العائدة للمدعى عليه وعدم صرفها لنفس المشترك وإبلاغ الشركة مصدرة الشريحة بذلك لما هو موضح بالأسباب.

خاتمة البحث

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، فله الحمد أولاً وآخراً، ظاهراً، وباطناً، على فضله ومنِّه، وكريم عطاياه، وله الشكر أن منَّ علي بإنهاء بحثي هذا، ويطيب لي في الختام أن أسوق خلاصة ما توصلت إليه من نتائج وتوصيات هذا البحث وهي كالتالي:

أولاً: أهم النتائج:

وفي نهاية هذا العمل المتواضع، ومن خلال ما تم استعراضه في ثناياه تمكنت من استخلاص النتائج التالية:

١- أن الجريمة في الفقه الاسلامي: "محظورات شرعية زجر الله عنها بحد أو تعزير"، وأن أقسامها حسب الجسامة هي جرائم الحدود وجرائم القصاص وجرائم التعازير. وأن الحد هو عقوبة مقدرة في الشرع.

٢- أن جرائم التعزير (التأديب) هي: العقوبة المقررة لكل جريمة لاحد فيها ولا كفارة أركان الجريمة وهي ثلاثة الركن المادي والركن الشرعي والركن المعنوي

٣- المخدرات هي عبارة عن مواد تُخَدِّرُ الانسان، وتفقده وعيه، وتُغَيِّبُهُ من ادراكه، وحُرِّمت المخدرات قياسا على الخمر.

٤- للمخدرات أنواع عدة كالخشخاش القلب، القات، المورفين، الكودايين الكوكايين،... إلخ.

٥- المؤثرات العقلية: هي مواد طبيعية أو اصطناعية أو كل منتج طبيعي وارد في الجدول الأول والثاني والثالث والرابع من اتفاقية المؤثرات العقلية ١٩٧١م.

٦- من ضمانات مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية في الفقه الاسلامي أولا نظام الحسبة، وهو الأمر بالمعروف

والنهي عن المنكر، والمساجد كان لها دور كبير في المكافحة كما لا يخفى نور الاعلام كذلك في المكافحة للإتجار غير المشروع في مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.

٧- وضع النظام السعودي سياجات تحمي أبناء المجتمع من خطر المخدرات، وذلك بوضع عقوبات مشددة لجرائم المخدرات عبر الإنترنت، تكون رادعة لهم ولغيرهم.

٨- يُعَدُّ الاتجار بالمخدرات عبر الإنترنت، من أهم الأسباب الدافعة إلى عمليات غسل الأموال؛ إذ يلجأ المتاجرون فيها وفي غيرها من العقاقير غير المشروعة إلى إخفاء وجود الدخل، أو إخفاء مصدره غير المشروع، ثم يعمدون إلى التمويه، من أجل الإيهام بأن الدخل مشروع

٩- أقر نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية عددا من العقوبات الأصلية والبديلة تتنوع بحسب الجرم والكمية المضبوطة والظروف المحيطة بالجريمة، حيث يُعاقب بالقتل تعزيرا من ثبت شرعا بحقه تهريب مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية أو تلقاها مَنْ مهرب أو جلب أو استيراد أو تصدير أو صنع أو إنتاج أو تحويل أو استخراج أو زراعة أو تلقاها بقصد الترويج أو شارك بالاتفاق في ارتكابها أو ترويجها للمرة الثانية بالبيع أو الإهداء أو التوزيع أو التسليم أو التسلم أو النقل بشرط صدور حكم سابق بإدانته بالترويج في المرة الأولى

١٠- مسايرة القضاء السعودي لتطبيق الأحكام الشرعيه في حق من ثبت علية الاتجار بالمخدرات عبر الإنترنت.

ثانياً: أبرز التوصيات.

بعد الانتهاء من البحث خرجت ببعض التوصيات أذكر أبرزها فيما يأتي:

١- ضرورة تكاتف جهود اللجنة الوطنية لمكافحة المخدرات، واللجان الوطنية لرفع مستوى الوعي بأضرار المخدرات لدى مستخدمي مواقع شبكات التواصل الاجتماعي.

٢- دحض الأوهام المتعلقة بقدرة المنشطات على التحفيز والإنجاز أثناء الاختبارات عن طريق التوعية والتوجيه وتقديم الحقائق العلمية التي تُثبت خطأ هذه الادعاءات وأضرارها.

٣- محاولة سد النقائص والثغرات في الأنظمة حتى لا يستفيد المجرمون من هذا النقص أو الغموض في التنظيم، وأيضا ليتسنى للمهتمين وخاصة القضاة، العمل بشكل أكثر مرونة مع الآمر، فلابد للنظام السعودي من متابعة تحسين منظومته القانونية خاصة فيما يتعلق بجرائم الاتجار بالمخدرات عبر الإنترنت وجرائم الإنترنت عموما.

٤- إعداد كوادر متخصصة فنيا تابعة لوزارة الداخلية لمتابعة هذه الجرائم؛ لأنها تتطلب قدرا عاليا من الخبرة في مجال التحقيق والمتابعة.

٥- انشاء هيئة وطنية تتولى مراقبة المواقع الالكترونية عبر شبكة الإنترنت لترصد المواقع والحسابات المشبوهة، والتي تهدد أمن واستقرار المجتمع، خصوصا جرائم الاتجار بالمخدرات، التي تُعَرِّضَ المجتمع السعودي إلى مشاكل عديدة.

٦- القيام بالمزيد من الابحاث والدراسات في مجال جرائم الإنترنت وخاصة جريمة الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية.

فهرس المصادر والمراجع

- القرآن الكريم.
- إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الاحكام، دار الكتب العلمية، الرياض. (١٤٢٣هـ).
- ابن الهمام كمال الدين محمد، فتح القدير، دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٣٩٧هـ.
- ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر–بيروت، ط٢، ١٤١٢هـ.
- ابن فرحون، برهان الدين أبي الوفاء إبراهيم، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، دار الكتب العلمية، الرياض. (١٤٢٣هـ) ٢١٩/٢.
- أبو الحسن علي بن محمد الماوردي، الاحكام السلطانية، القاهرة، دار الحديث، ص (٣٤٤). محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء ابي يعلي، الاحكام السلطانية، تحقيق محمد حامد الفقي، لبنان، بيروت، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٢١ هـ.
- أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، مقاييس اللغة، الناشر: دار الفكر، الطبعة: ١٣٩٩هـ –١٩٧٩م الجزء الأول، الصفحة (٤٦٦).
- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية المنعقدة عام ١٩٨٨م
- أحمد بن محمد بن علي الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، دار الفكر، ببيروت.
- أحمد عبدالله السعيد، دراسة نفسية لمتعاطي الحشيش بمنطقة الرياض، إصدار المهرجان الوطني للتراث والثقافة، الرياض، (٢٠١٣م).

- أحمد فتحي بهنسي: العقوبة في الفقه الإسلامي، القاهرة، دار الشروق.
-أساس البلاغة للزمخشري، تحقيق محمد طريفي دار صادر بدون تاريخ نشر ص (٨٨) وانظر مجمل اللغة لابن فارس تحقيق زهير سلطان مؤسسة الرسالة ط٢، عام ١٤٠٦ هـ، (١/١٨٤).
- أمجد سعود قطيفان الخريشة، جريمة غسل الأموال، عمان، الأردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠١٤م، ص٢٤
- باطلي، غنية، الجريمة الالكترونية: دراسة مقارنة. الجزائر: الدار الجزائرية. ٢٠١٥م.
- البداينة، ذياب، الجرائم الالكترونية: المفهوم والأسباب. ورقة عمل مقدمة ضمن فعاليات الجرائم المستحدثة في ظل المتغيرات والتحولات الإقليمية والدولية، الأردن. (٢-٤ سبتمبر ٢٠١٤).
- برهان، محمد نور؛ خطاب، عزالدين، التجارة الالكترونية، ط٥ الشركة العربية المتحدة للتسويق والتوريدات، القاهرة، ٢٠١٧م.
- تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم، الحسبة في الإسلام، دار الكتب العلمية، الرياض، ط١، (د. ت).
- جار الله، عبد العزيز غرم الله، جرائم الإنترنت وعقوبتها وفق النظام السعودي، دار الكتاب الجامعي، الرياض، ط١، ٢٠١٧م.
- الجنيهي، منير محمد، والجنيهي، ممدوح محمد. جرائم الإنترنت والحاسب الآلي ووسائل مكافحتها، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ط١، ٢٠٠٦م.
- الحاكم محمد بن عبد الله، المستدرك على الصحيحين، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ١٤١١هـ.
- حجازي عبد الفتاح بيومي، جريمة غسل الأموال بين الوسائط الالكترونية

ونصوص التشريع، دار الكتب القانونية، مصر، (٢٠١٦م).
- حسن ربيع، علم النفس الجنائي، دار غريب، القاهرة، (٢٠١٤م).
- الحسن، محمد بن إبراهيم، المخدرات والمواد المشابهة المسببة للإدمان، الرياض، مكتبة الخريجي، ط١، ٢٠١٤م.
- حسني محمود نجيب، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ط١، ٢٠٠١م.
- الحنيص عبد الجبار احمد، الجرائم الواقعة على الاشخاص والاموال في النظام الجنائي السعودي، مكتبة الشقري، الرياض، ط٢، ٢٠١٢م.
- حومد عبد الوهاب، مبادئ علم الاجرام والعقاب، المكتبة الجامعية، ليبيا، (٢٠١٢م).
- خميس مطر المزينة، العلاقة بين الجريمة المنظمة، والجرائم الاقتصادية، الطبعة الأولى، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، الرياض، (٢٠٠٧م).
- د. أحسن طالب، الجريمة والعقوبة والمؤسسات الاصلاحية، دار الزهراء، الرياض، (٢٠١٤م).
- الدهبي، إدوار غالي. جرائم المخدرات، مكتبة غريب، القاهرة، ١٩٨٨م.
- راسخ ابراهيم، المخدرات وكيفية مواجهتها، الجزء الثاني، أكاديمية شرطة دبي، الأمارات، ط٤، (٢٠١٣م).
- رؤوف عبيد، شرح قانون العقوبات التكميلي، الطبعة السابعة، دار الفكر العربي، القاهرة (٢٠٠٨م).
- زين الدين بن إبراهيم ابن نجيم المصري، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، القاهرة، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية، (د. ت).
- السعد صالح، المخدرات بين التحدي والاستجابة " رؤية حاضرة ونظرة

مستقبلية" بحث (غير منشور) جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، (٢٠٠٠م).

- السعيدي مصطفى السعيدي، الجريمة والعقاب والمسؤولية الجنائية دار الحرب للطباعة، بغداد، (٢٠١٢م).
- سلامة، مأمون محمد، قانون العقوبات القسم العام، مأمون محمد سلامة، ط٥، دار الفكر العربي، القاهرة، (٢٠١٤م).
- سمير عالية، أصول قانون العقوبات القسم العام، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، (٢٠١٤م).
- سمير محمد عبد الغني، المخدرات، مصر، دار الكتب القانونية، ٢٠٠٦م.
- سهيل الحاج، المخدرات جريمة العصر، دار الشمال للطباعة والنشر والتوزيع، طرابلس– لبنان، ١٩٨٨م
- شمس الدين محمد بن مفلح، كتاب الفروع ومعه تصحيح الفروع للمرداوي وحاشية ابن قندس، تحقيق (عبدالله عبدالمحسن التركي)، مؤسسة الرسالة،، بيروت، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م.
- صبر الغضبان العنزي، دور حرس الحدود في مكافحة عمليات تهريب المخدرات، دراسة مسحية على حرس الحدود بمنطقة الجوف، اكاديمية نايف للعلوم الأمنية، ١٩٩٩م.
- طاهر خليل الجيوش. جرائم الاحتيال– الأساليب والوقاية والمكافحة، ٢٠١٥م.
- عامر عبد العزيز، التعزير في الشريعة الإسلامية، دار الفكر العربى، القاهرة، ١٩٦٩م.
- عبد العزيز سليمان، التبادل التجاري، الأردن، دار الحامد للنشر والتوزيع، ط٢، ٢٠١٤م.
- عبد الغفار، فيصل محمد، شبكات التواصل الاجتماعي، عمان: الجنادرية

للنشر، ط١، ٢٠١٥م.
- عبد الفتاح الصيفي والدكتور محمد زكي أبو عامر، علم الإجرام والعقاب: تأليف: الناشر دار المطبوعات الجامعية (٢٠١٦م).
- عبد الكريم درويش. نحو منظومة إستراتيجية لمكافحة المخدرات، مجلة الفكر الشرطي، م ٨، عدد (١٠) مركز بحوث الشرطة، الشارقة، ٢٠١٤م.
- عبد المهيمن بكر، القصد الجنائي في القانون المصري والمقارن الدار الجامعية، القاهرة (٢٠٠٢م).
- عبدالله، عبدالله. جرائم المعلوماتية والإنترنت: (الجرائم الالكترونية)، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، (ط. ١). ٢٠٠٧م.
- العرياف محمد علي، الجرائم المعلوماتية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، (٢٠١١م).
- عز الدين الدناصوري، وعبد الحميد الشوربي، المسؤولية الجنائية في قانون العقوبات الإجراءات والجنائية، ط٣، منشأة المعارف، الإسكندرية، (٢٠١٢م)
- العطية مروان،، المعجم الجامع، دير الزور، سوريا، (١٤٣٣هـ).
- عكور سومية، الجرائم المعلوماتية وطرق مواجهتها: قراءة في المشهد القانوني والأمني. ورقة عمل مقدمة ضمن فعاليات الجرائم المستحدثة في ظل المتغيرات والتحولات الإقليمية والدولية، الأردن، ٢٠١٤م.
- العنزي، صبر الغضباندور حرس الحدود في مكافحة عمليات تهريب المخدرات، دراسة مسحية على حرس الحدود بمنطقة الجوف، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض (١٤٣٦هـ)..

- عيد، محمد فتحي. مكافحة المخدرات، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ١٤٢٥هـ..
- غازي حنون خلف الدراجي، استظهار القصد الجنائي في جريمة القصد العمد، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، (٢٠١٢م).
- الغريب محمد عيد، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار الكتب المصرية، القاهرة، ٢٠٠٠م.
- فخر الدين الزيلعي الحنفي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة، ط١، ١٣١٣هـ.
- فرحات محمد نعيم، الأحكام التعزيرية لجرائم التزوير والرشوة في المملكة العربية السعودية، القاهرة، دار النهضة العربية.
- القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين ابن الفراء، العدة في أصول الفقه، تحقيق: أحمد بن علي بن سير المباركي، بدون ناشر، الثانية ١٤١٠ هـ.
- كامل فريد السالك، قوانين المخدرات الجزائية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٦م
- مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات – القسم العام –، بيروت، دار الفكر العربي، ١٩٨٦م.
- محب الدين محمد مؤنس، السياسة الجنائية في مواجهة المخدرات، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، ٢٠١٢م.
- محمد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي –الجريمة، القاهرة، دار الفكر العربى، ١٩٩٨م.
- محمد أحمد عبابنة، جرائم الحاسب وأبعادها الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الثانية (٢٠١٥م).
- محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، الطرق الحكمية، مكتبة دار البيان،

الكويت، (د. ت)..
- محمد بن جرير أبو جعفر الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة، ١٤٢٢هـ.
- محمد بن عبد الله الخرشي، حاشية العدوى على شرح الخرشي لمختصر خليل، دار الفكر للطباعة – بيروت، (د. ت).
- محمد بن عبد الواحد السيواسي، شرح فتح القدير، تحقيق: عبد الرزاق غالب المهدي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٤هـ.
- محمد بن يحي النجيمى، المخدرات وأحكامها في الشريعة الإسلامية، الرياض، مطبوعات جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية)، (د. ت).
- محمد عباس منصور، المخدرات. التجارة المشروعة وغير المشروعة، دار النهضة المصرية، القاهرة، ١٩٩٥م.
- محمد علي سليم الهواري، حكم الإسلام في الإجراءات المتخذة بحق المتهم – رسالة ماجستير – الجامعة الأردنية، (٢٠١٣م).
- محمد عوض،، قانون العقوبات الخاص، جرائم المخدرات والتهريب الجمركي والنقدي، المكتب المصري الحديث، القاهرة، ٢٠١٣م.
- محمد يعقوب الفيروز آبادي، القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية (١٤٠٧هـ) ٢/٢٠٥، ٢٠٦.
- محمود موسى الشديفات، الإدمان. تبغ – خمور– مخدرات، مؤسسة الطريق للنشر والتوزيع، عمان ط٣. (٢٠١٦م).
- محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات . القسم الخاص، دار النهضة العربية، مصر، ط٣، ٢٠١٣م.
- محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي دراسة تأصيلية مقارنة

للركن المعنوي في الجرائم العمدية، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠٠٢م.

- مرهج، محمد حماد، " التكنولوجيا الحديثة والقانون الجنائي"، دار الثقافة، عمان، (٢٠٠٤م).
- المشهداني محمد أحمد، الوسيط في شرح قانون العقوبات، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، عمان، (٢٠١٣م).
- مصباح، عبدالهادي، الإدمان، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، ط١، (٢٠٠٤م).
- مصطفى السعيد، الأحكام العامة في قانون العقوبات، القاهرة.
- مصيقر، عبدالرحمن، الشباب والمخدرات في دول الخليج العربية، الكويت، شركة الربيعان، ط١ (١٩٨٥م).
- مفيد نايف تركي الدليمي، غسل الأموال في القانون الجنائي (دراسة مقارنة)، دار الثقافة، عمان، ٢٠٠٦م.
- منصور بن يونس البهوتى، كشاف القناع عن متن الإقناع، دار الكتب العلمية، الرياض.
- منصور، محمد المخدرات التجارة المشروعة وغير المشروعة، القاهرة، دار نهضة مصر (٢٠١٤م).
- نزيه نعيم شيلا، الجريمة المنظمة، دراسة مقارنة من خلال الفقه والدراسات والاتفاقيات الدولية، ط٢، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، (٢٠١٤م).

References:

- **The Holy Qur'an.**
- Ibrahim bin Ali bin Muhammad, Ibn Farhoun, *Tabseerati al-Hukam fi Usool al-Aqdhiya wa Manahij al-Ahkam* (The Insight of the Judges in the Principles of Verdicts and Methods of Judgments), Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Riyadh. (1423H).
- Ibn al-Hammam Kamil al-Din Muhammad, *Fath al-Qadeer* (Opening the Powerful), Dar al-Fikr, Beirut, 2nd edition, 1397H.
- Ibn Abidin, Muhammad Amin bin Umar, *Radd al-Muhtar ala al-Durr al-Mukhtar* (Refuting the Choice upon the Chosen Pearl), Dar al-Fikr, Beirut, 2nd edition, 1412H.
- Ibn Farhoun, Burhan al-Din Abu al-Wafa Ibrahim, *Tabseerati al-Hukam fi Usool al-Aqdhiya wa Manahij al-Ahkam*, Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Riyadh. (1423H) 2/219.
- Abu al-Hasan Ali bin Muhammad al-Mawardi, *Al-Ahkam al-Sultaniyya* (The Sultan's Rules), Cairo, Dar al-Hadith, p. 344. Muhammad bin al-Husayn bin Muhammad bin Khalaf Ibn al-Farra' Abu Ya'la, *Al-Ahkam al-Sultaniyya*, edited by Muhammad Hamed al-Faqi, Lebanon, Beirut, Dar al-Kutub al-Ilmiyya, 2nd edition, 1421H.
- Abu al-Husayn Ahmad bin Faris bin Zakariya, *Maqayis al-Lugha* (Measures of the Language), Publisher: Dar al-Fikr, 1st edition, 1399H – 1979M, Volume 1, p. 466.
- The United Nations Convention against the Illicit Traffic in Narcotic Drugs and Psychotropic Substances, 1988.

- Ahmad bin Muhammad bin Ali al-Fayoumi, *Al-Misbah al-Muneer fi Gharib al-Sharh al-Kabeer* (The Illuminating Lantern in the Strange of the Great Commentary), Dar al-Fikr, Beirut.
- Ahmad Abdullah al-Saeed, *A Psychological Study of Hashish Users in Riyadh Region*, Published by the National Festival for Heritage and Culture, Riyadh, (2013M).
- Ahmad Fathi Bahnesi, *Al-Uquba fi al-Fiqh al-Islami* (Punishment in Islamic Jurisprudence), Cairo, Dar al-Shorouk.
- *Asas al-Balagha* by Al-Zamakhshari, edited by Muhammad Tarifi, Dar Sader, no publication date, p. 88, and see *Majmal al-Lugha* by Ibn Faris, edited by Zuhair Sultan, Dar al-Risala, 2nd edition, 1406H, (1/184).
- Amjad Saud Qataifan al-Khurayshah, *Money Laundering Crime*, Amman, Jordan: Dar al-Thaqafa for Publishing and Distribution, 2014M, p. 24.
- Batali, Ghaniya, *Cybercrime: A Comparative Study*, Algeria: Dar al-Jaza'ir, 2015M.
- Al-Badaina, Dhiyab, *Cyber Crimes: Concept and Causes*, Paper presented during the "Emerging Crimes in Light of Regional and International Changes" event, Jordan. (2-4 September 2014).
- Burhan, Muhammad Noor; Khattab, Izz al-Din, *E-commerce*, 5th edition, United Arab Company for Marketing and Supplies, Cairo, 2017M.

- Taqi al-Din Abu al-Abbas Ahmad bin Abdul-Halim, *Al-Hisba fi al-Islam* (Public Supervision in Islam), Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Riyadh, 1st edition, (no date).
- Jarallah, Abdul Aziz Gharamallah, *Internet Crimes and Their Punishment According to the Saudi System*, Dar al-Kitab al-Jami'i, Riyadh, 1st edition, 2017M.
- Al-Jinahi, Munir Muhammad, and Al-Jinahi, Mamdouh Muhammad, *Internet and Computer Crimes and Ways to Combat Them*, Dar al-Fikr al-Jami'i, Alexandria, 1st edition, 2006M.
- Al-Hakim Muhammad bin Abdullah, *Al-Mustadrak ala al-Sahihayn* (The Supplement to the Two Authentic Books), Dar al-Kutub al-Ilmiyya – Beirut, 1st edition, 1411H.
- Hijazi Abdel-Fattah Bayoumi, *Money Laundering Crime between Electronic Means and Legislative Texts*, Dar al-Kutub al-Qanuniyya, Egypt, (2016M).
- Hassan Rabea, *Criminal Psychology*, Dar Gharib, Cairo, (2014M).
- Al-Hassan, Muhammad bin Ibrahim, *Drugs and Similar Substances Causing Addiction*, Riyadh, Al-Khreeji Library, 1st edition, 2014M.
- Husni Mahmoud Naguib, *Explanation of the General Section of the Penal Code*, Dar al-Nahda al-Arabiya, Cairo, 1st edition, 2001M.
- Al-Hunays, Abdul-Jabbar Ahmad, *Crimes Against Persons and Property in the Saudi Penal System*, Al-Shuqri Library, Riyadh, 2nd edition, 2012M.

- Humeid, Abdul Wahab, *Principles of Criminology and Punishment*, University Library, Libya, (2012M).
- Khamees Mutar Al-Muzaynah, *The Relationship Between Organized Crime and Economic Crimes*, 1st edition, Naif Arab University for Security Sciences, Riyadh, (2007M).
- Dr. Ahsen Talib, *Crime, Punishment, and Reform Institutions*, Dar al-Zahra, Riyadh, (2014M).
- Al-Dhuhbi, Edward Ghali, *Drug Crimes*, Gharib Library, Cairo, 1988M.
- Rasikh Ibrahim, *Drugs and How to Confront Them*, Volume II, Dubai Police Academy, UAE, 4th edition, (2013M).
- Raouf Obaid, *Explanation of the Complementary Penal Code*, 7th edition, Dar al-Fikr al-Arabi, Cairo (2008M).
- Zain al-Din bin Ibrahim Ibn Najim al-Misri, *Al-Bahr al-Ra'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq* (The Flowing Sea Commentary on the Treasure of Subtleties), Cairo, Dar al-Kitab al-Islami, 2nd edition, (no date).
- Al-Saad Saleh, *Drugs Between Challenge and Response: Present Vision and Future Outlook*, Unpublished research, Naif Arab University for Security Sciences, Riyadh, (2000M).
- Al-Saidi Mustafa al-Saidi, *Crime, Punishment, and Criminal Responsibility*, Dar al-Harb for Printing, Baghdad, (2012M).
- Salama, Mamoun Muhammad, *Criminal Code: General Section*, Mamoun Muhammad Salama, 5th edition, Dar al-Fikr al-Arabi, Cairo, (2014M).

- Samir Aliya, *Principles of Penal Law, General Section*, University Publishing House for Studies and Distribution, Beirut, (2014M).
- Samir Muhammad Abdel-Ghani, *Drugs*, Egypt, Dar al-Kutub al-Qanuniyya, 2006M.
- Suhail al-Hajj, *Drugs: The Crime of the Age*, Dar al-Shamal for Printing, Publishing, and Distribution, Tripoli - Lebanon, 1988M.
- Shams al-Din Muhammad bin Muflih, *Kitab al-Furu'* (Book of Branches) with *Tasheeh al-Furu'* (Correction of Branches) by al-Mardawi and the Marginal Notes of Ibn Qandas, edited by Abdullah Abdul Mohsen al-Turki, Al-Risalah Foundation, Beirut, 1424H - 2003M.
- Sabr al-Ghadhban al-Anzi, *The Role of Border Guards in Combating Drug Smuggling Operations*, A survey study on the Border Guards in the Al-Jouf region, Naif Arab University for Security Sciences, 1999M.
- Taher Khalil al-Jayush, *Fraud Crimes - Methods, Prevention, and Combat*, 2015M.
- Amer Abdul Aziz, *Al-Ta'zeer fi al-Shari'a al-Islamiyya* (Discretionary Punishment in Islamic Law), Dar al-Fikr al-Arabi, Cairo, 1969M.
- Abdul Aziz Suleiman, *Commercial Exchange*, Jordan, Dar al-Hamed for Publishing and Distribution, 2nd edition, 2014M.
- Abdul Ghafar, Faisal Muhammad, *Social Media Networks*, Amman: Al-Janadriyah Publishing, 1st edition, 2015M.

- Abdul Fattah al-Sayfi and Dr. Muhammad Zaki Abu Amer, *Criminology and Punishment: Authorship*, Publisher: Dar al-Matbu'at al-Jami'iyya (2016M).
- Abdul Kareem Darwish, *Towards an Integrated Strategy to Combat Drugs*, Police Thought Journal, Volume 8, Issue 10, Center for Police Research, Sharjah, 2014M.
- Abdul-Muhaymin Bakr, *Criminal Intent in Egyptian and Comparative Law*, University Press, Cairo (2002M).
- Abdullah, Abdullah, *Cybercrimes and the Internet: (Electronic Crimes)*, Beirut: Halabi Legal Publications, 1st edition, 2007M.
- Al-Aryaf Muhammad Ali, *Cybercrimes*, Dar al-Jami'a al-Jadida, Alexandria, (2011M).
- Izz al-Din al-Danasuri and Abdul-Hamid al-Shurbi, *Criminal Responsibility in Penal Law and Procedures*, 3rd edition, Manshahat al-Ma'arif, Alexandria, (2012M).
- Al-Attiya Marwan, *Al-Mu'jam al-Jami'* (The Comprehensive Dictionary), Deir ez-Zor, Syria, (1433H).
- Akour Soumiah, *Cybercrimes and Ways to Confront Them: A Legal and Security Review*, Paper presented during the "Emerging Crimes in Light of Regional and International Changes" event, Jordan, 2014M.
- Al-Anzi, Sabr al-Ghadhban, *The Role of Border Guards in Combating Drug Smuggling Operations*, A survey study on the Border Guards in the Al-Jouf region, unpublished Master's thesis, Naif Arab University for Security Sciences, Riyadh (1436H).

- Eid, Muhammad Fathi, *Drug Control*, Naif Arab University for Security Sciences, Riyadh, 1425H.
- Ghazi Hannon Khalaf al-Duraji, *Manifestation of Criminal Intent in Intentional Crimes*, Halabi Legal Publications, Lebanon, (2012M).
- Al-Gharib Muhammad Eid, *Explanation of the Penal Code, General Section*, Dar al-Kutub al-Misriya, Cairo, 2000M.
- Fakhr al-Din al-Zayla'i al-Hanafi, *Tabeen al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq* (Clarifying the Facts, Commentary on the Treasure of Subtleties), Al-Matba'a al-Kubra al-Amiriya - Bulak, Cairo, 1st edition, 1313H.
- Farhat Muhammad Na'im, *Punitive Provisions for Forgery and Bribery Crimes in Saudi Arabia*, Cairo, Dar al-Nahda al-Arabiya.
- Al-Qadi Abu Ya'la, Muhammad bin al-Husayn Ibn al-Farra', *Al-'Adda fi Usool al-Fiqh* (The Essentials in Principles of Jurisprudence), edited by Ahmad bin Ali bin Sir al-Mubarak, no publisher, 2nd edition, 1410H.
- Kamel Fariyad al-Salik, *Drug Offenses Legislation*, Halabi Legal Publications, Beirut, 2006M.
- Mamoun Muhammad Salama, *The Penal Code – General Section*, Beirut, Dar al-Fikr al-Arabi, 1986M.
- Mahbub al-Din Muhammad Munis, *Criminal Policy in the Face of Drugs*, Anglo-Egyptian Library, Cairo, 2012M.
- Muhammad Abu Zahra, *Crime and Punishment in Islamic Jurisprudence – Crime*, Cairo, Dar al-Fikr al-Arabi, 1998M.

- Muhammad Ahmad Ababneh, *Computer Crimes and Their International Dimensions*, Dar al-Thaqafa for Publishing and Distribution, Amman, 2nd edition (2015M).
- Muhammad bin Abu Bakr Ibn Qayyim al-Jawziyyah, *Al-Turuq al-Hukmiyyah* (The Ways of Judgment), Dar al-Bayan, Kuwait, (no date).
- Muhammad bin Jarir Abu Ja'far al-Tabari, *Jami' al-Bayan an Ta'wil Ay al-Qur'an* (The Collection of Interpretation of the Verses of the Qur'an), Dar Hijr for Printing, Publishing, and Distribution, Cairo, 1422H.
- Muhammad bin Abdullah al-Khurshi, *Hashiyat al-Adwa 'ala Sharh al-Khurshi li-Mukhtasar Khalil* (The Commentary on al-Khurshi's Explanation of the Concise Summary of Khalil), Dar al-Fikr for Printing – Beirut, (no date).
- Muhammad bin Abdul-Wahid al-Siwasi, *Explanation of Fath al-Qadeer*, edited by Abdul-Razzaq Ghalib al-Mahdi, Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Beirut, 1424H.
- Muhammad bin Yahya al-Najimi, *Drugs and Their Rulings in Islamic Law*, Riyadh, Naif Arab University for Security Sciences Publications, (no date).
- Muhammad Abbas Mansour, *Drugs: Legal and Illegal Trade*, Dar al-Nahda al-Misriya, Cairo, 1995M.
- Muhammad Ali Saleem al-Hawari, *The Ruling of Islam on Measures Taken Against the Accused*, Master's Thesis, University of Jordan, (2013M).

- Muhammad Awad, *The Penal Code for Special Offenses: Drug Crimes, Smuggling, and Financial Crimes*, Al-Maktab al-Misri al-Hadith, Cairo, 2013M.
- Muhammad Ya'qub al-Firouz Abadi, *Al-Qamus al-Muheet* (The Comprehensive Dictionary), Al-Risalah Foundation, 2nd edition (1407H), 2/205, 206.
- Mahmoud Mousa al-Shadifat, *Addiction: Tobacco, Alcohol, Drugs*, Al-Tariq Publishing and Distribution, Amman, 3rd edition (2016M).
- Mahmoud Naguib Husni, *Explanation of the Penal Code – Special Section*, Dar al-Nahda al-Arabiya, Egypt, 3rd edition, 2013M.
- Mahmoud Naguib Husni, *The General Theory of Criminal Intent: A Comparative Study of the Mental Element in Intentional Crimes*, Dar al-Nahda al-Arabiya for Publishing and Distribution, Cairo, 2002M.
- Murhaj, Muhammad Hamad, *Modern Technology and Criminal Law*, Dar al-Thaqafa, Amman, (2004M).
- Al-Mashhadani Muhammad Ahmad, *The Mediator in Explaining the Penal Code*, Al-Waraq Publishing and Distribution, Amman, (2013M).
- Misbah, Abdulhadi, *Addiction*, Dar al-Masriya al-Lubnaniyya, Cairo, 1st edition, (2004M).
- Mustafa Al-Said, *General Provisions in Penal Law*, Cairo.
- Masiqar, Abdulrahman, *Youth and Drugs in the Gulf States*, Kuwait, Al-Rabi'an Company, 1st edition (1985M).

- Mufid Naif Turki al-Dimimi, *Money Laundering in Penal Law (A Comparative Study)*, Dar al-Thaqafa, Amman, 2006M.
- Mansour bin Younis al-Bahooti, *Kashaf al-Qina' An Matn al-Iqna'* (The Revealer of the Veil from the Text of Al-Iqna'), Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Riyadh.
- Mansour, Muhammad, *Drugs: Legal and Illegal Trade*, Cairo, Dar Nahdat Misr, 2014M.
- Nazih Naim Sheela, *Organized Crime: A Comparative Study Through Jurisprudence, Studies, and International Agreements*, 2nd edition, Halabi Legal Publications, Beirut, (2014M).

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
الملخص	٣٧٩
المقدمة	٣٨١
التمهيد: التعريف بمفردات عنوان البحث.	٣٩٤
المبحث الأول: تعريف الجريمة، ويتضمن	٣٩٤
المطلب الأول: تعريف الجريمة في اللغة.	٣٩٤
المطلب الثاني: تعريف الجريمة في الاصطلاح.	٣٩٤
المبحث الثاني: التعريف بتجارة المخدرات عبر الإنترنت،	٣٩٥
المطلب الأول: تعريف تجارة المخدرات عبر الإنترنت.	٣٩٥
المطلب الثاني: تعريف تجارة المخدرات عبر الإنترنت في الفقه الإسلامي.	٣٩٦
المطلب الثالث: التعريف بعنوان البحث مركبا.	٣٩٩
المبحث الثالث: عقوبات جريمة الاتجار بالمخدرات عبر الإنترنت.	٣٩٩
المطلب الأول: عقوبات جريمة الاتجار بالمخدرات عبر الإنترنت في النظام الجنائي.	٣٩٩
المطلب الثاني: العقوبات الأصلية والتبعية في النظام الجنائي لجريمة الاتجار بالمخدرات عبر الإنترنت.	٤٠٠
المطلب الثالث: العقوبات التكميلية في النظام الجنائي لجريمة الاتجار بالمخدرات عبر الإنترنت.	٤٠١
المطلب الرابع: العقوبات المشددة والخمسين اختصاص وزير الداخلية بالإذن بالسفر للضرورة أثناء مدة المنع	٤٠٢

الموضوع	الصفحة
كما يتضح ذلك من النظام الجنائي لجريمة الاتجار بالمخدرات عبر الإنترنت.	
المبحث الرابع: عقوبات جريمة الاتجار بالمخدرات عبر الإنترنت في الفقه الإسلامي.	٤٠٤
المطلب الأول: التعزير بالحبس (السجن) في الفقه الإسلامي لجريمة الاتجار بالمخدرات عبر الإنترنت.	٤٠٦
المطلب الثاني: التعزير بالمال في الفقه الإسلامي لجريمة الاتجار بالمخدرات عبر الإنترنت.	٤٠٧
المبحث الخامس: قضايا في جريمة الاتجار بالمخدرات عبر الإنترنت.	٤٠٨
خاتمة البحث، وتتضمن أهم النتائج، وأبرز التوصيات.	٤١٢
فهرس المصادر والمراجع.	٤١٥
فهرس الموضوعات	٤٣٣